

198082 - حكم الانتفاع بأرباح شهادات الاستثمار في التعليم فوق الجامعي

السؤال

هل يجوز دفع أرباح شهادة استثمار عملها لي أبي كمصاريف تعليم خاص فوق جامعي كالماجيستير ؟

الإجابة المفصلة

جميع أنواع شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية محرمة , كما بيناه في الفتوى رقم: (98152) , والفتوى رقم 🏾 126073).

وعليه : فإن الأرباح الناشئة عن التعامل بهذه الشهادات ، التي أودعها والدك باسمك : محرمة , ولا يجوز لصاحبها أن ينتفع بها في شيء من نفقاته .

وما ذكرته بشأن التعليم فوق الجامعي : هو من نفقتك ، فليس لوالدك أن ينفق عليك فيها من مال حرام ، وليس لك ـ كذلك ـ إذا كانت الشهادات باسمك : أن تنتفع بريعها المحرم .

وإذا لم تكن باسمك ، فلا تأخذ عليها نفقة من مال محرم ، حتى لو كان عطاء والدك لك ؛ بل الواجب عليك أن تتخلص من هذه الأرباح بصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة , كما بيناه في الفتوى رقم [128641].

والمطلوب منك الآن : أن تشجع والدك على التوبة من هذه المعاملات المحرمة ، والتخلص من العقود والمعاملات الربوية ؛ فإن الربا كبيرة من أكبر الكبائر وأقبحها , قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/278-279 .

والله أعلم .